العرب وافضل الرقاب انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا وعتق الذكر ولو لانثى افضل من عتق
الانثى ويساوي الفكاك من النار اذا كان مؤمنين سواء والتعدد في العتق افضل من عتق الواحد
من تملك المال ويستحب عتق وكتابة من له كسب ودين ويكره عتق من لا قوة له ولا كسب وان كان ممن يخاف
عليه الرجوع الى دار الحرب وترك الاسلام او الفساد من قطع طريق وسرقة او يخاف عليه
الى الزنا والفساد كره اعتاقه وان علم ذلك منه او ظنه حرم وصح ولو اعتق رقيقه واستثنى
نفعه مدة معلومة او استثنى خدمته مدة حياته صح ويصح العتق ممن تصح وصيته فان لم يبلغ
ويقع العتق في بيع فاسد ولا يصح من سفيه ولا محجور عليه ولا من غير مالك بغير اذنه ولا ان يعتق
عبد ولده الصغير كالكبير ولا المجنون ولا يتيم الذي في حجره ولا عتق المعلق ولو قال رجل لعبد
غيره انت حر من مالي فلغو فان اشتراه بعد ذلك فهو مملوكه ولا شيء عليه ويحصل العتق بالقول
والملك لا بالنية المجردة فاما القول فصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرف نحو انت حر او محرر
او عتيق او معتق او انت حر في هذا الزمان او المكان او اعتقتك ولو هازلا ولو تجرد عن
النية لا من نائم ونحوه غير امر ومضارع واسم فاعل وان قصد بلفظ الحرية عفته وكرم اخلاقه
او يقول له ما انت الا حر به عدم طاعته ونحو ذلك لم يعتق ولو اراد العبد احلافه فلم ذلك
وكنايته خليتك والحق باهلك واذهب حيث شئت واطلقتك وحبلك على غاربك ولا سبيل
ولا ملك ولا رق ولا سلطان ولا خدمة لي عليك وفككت رقبتك وانت مولاي وانت لله و
رفعت يدي عنك الى الله وانت سائبة وملكتك نفسك وقوله لامته انت طالق او حرام
وقوله لعبده الذي لا يمكن كونه منه لكبره او صغره ونحوه انت ابني او ابي فلا يعتق بها ما لم
ينو عتقه وان امكن كونه منه عتق ولو كان له نسب معروف وان قال اعتقتك من الف سنة
لم يعتق بها ما لم ينو عتقه او انت حر من الف سنة ونحوه او قال لامته انت ابني ولعبده انت
ابنتي لم يعتق وان اعتق حاملا عتق جنينها الا ان يستثنيه وان اعتق ما في بطنها دونها عتق
وحده ولو اعتق امة حملها لغيره وهو موسر كالموصى به عتق الحمل وضمن قيمته واما الملك
فمن ملك ذا رحم محرم ولو حملا الا في كافر بميراث او غيره ولو حملا عتق عليه لا غير محرم
ولا محرم برضاع ومصاهرة وان ملك ولده وان نزل او اباه وان علا من الزنا لم يعتق وان ملك
سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله والا عتق منه بقدر ما هو
موسر به والموسر هنا القادر حالة العتق على قيمته وان يكن ذلك فاضلا كفطرة وان كان
معسرا او ملكه بميراث ولو موسرا لم يعتق عليه الا ما ملك وان مثل برقيقه ولو بلا قصد
فقطع انفه او اذنه او عضوا منه او حرقه او حبسه او خصاه او حرق عضوا منه
او وطئ جاريته المباحة التي لا يوطأ مثلها فافضاها عتق واسكرهم على الفاحشة عتق
عليه بلا حكم وله ولاؤه وعتق لا بضربه وخدشه ولعنه ولو مثل بعبد مشترك سرى العتق
الى باقيه بشرطه وضمن للشريك ذكره ابن عقيل لا اذا امثل بعبد غيره وقال جماعة لا يعتق المكاتب
بالمثلة ولو اعتق عبده او مكاتبه وبيده مال فهو للسيد **فصل** ومن اعتق جزءا مشاعا
رقيقه غير شعر وسن وظفر وريق ونحوه معينا كرأسه او اصبعه او مشاعا كنصفه وعشره
عشره ونحوه عتق كله وان اعتق شركا له في عبد او العبد كله وهو موسر بقيمته باقيه يوم عتقه
على ما ذكر في زكاة فطر عتق كله وعليه قيمة باقيه لشريكه وقت عتقه وان لم يوجد القيمة حتى افلس
كانت في ذمته ويعتق على موسر ببعضه بقدره كما تقدم وولاؤه له وسواء كان العبد والشركاء
مسلمين او كافرين او بعضهم فان اعتقه الشريك بعد ذلك ولو قبل اخذ القيمة او تصرف فيه لم ينفذ

وان اختلفا

وان اختلفا في القيمة رجع الى قول المقومين فان كان العبد قد مات او غاب او تأخر تقويمه زمنا
يختلف فيه القيم ولم تكن بينة فالقول قول المعتق وان اختلفا في صناعة في العبد توجب زيادة في
القيمة فقول المعتق الا ان يكون العبد يحسن الصناعة في الحال ولم يمض زمن يمكن تعلمها فيه ويكون
القول قول الشريك كما لو اختلفا في عيب ينقص قيمته ككسر قد واباق وان كان العيب فيه حال الاختلاف
واختلفا في حدوثه فقول المعتق وان كان المعتق معسرا عتق نصيبه فقط ولو ايسر بعده واذا كان
لرجل نصف عبد ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فاعتق موسران منهم حقيهما معا بوكيل او تعليق
فضمان حق الثالث وولاء حصته بينهما نصفين ولو قال شريك اعتقت نصيب شريكي فلغو
وان قال اعتقت النصف انصرف الى ملكه ثم سرى ولو وكل احدهما الآخر فاعتق نصفه ولا نية انصرف
الى نصيبه وايهما سرى عليه لم يضمنه ومن ادعى ان شريكه الموسر اعتق حقه فانكر عتق حق
المدعي مجانا ولم يسر الى نصيب حق الموسر ولا تقبل شهادة المعسر عليه لانه يجر الى نفسه نفعا وان لم تكن
للعبد بينة سوى لا حلف الموسر وبرئ من القيمة والعتق والولاء وللمعسر في نصيبه ولا للموسر
فان عاد المعسر فاعتقه وادعاه ثبت له وان كان معسرا فالقول قوله مع يمينه ولا يعتق منه شيء
فان كان المدعي عدلا حلف العبد مع شهادته وصار نصفه حرا وان اشترى المدعي حق شريكه عتق
عليه كله وان ادعى كل واحد منهما ذلك على شريكه وهما موسران عتق عليهما ولا ولاء لهما
عليه وان كان احدهما معسرا عتق نصيبه فقط وان كانا معسرين لم يعتق منه شيء وللعبد ان
يحلف مع كل واحد منهما ويعتق او مع احدهما ان كان عدلا ويعتق نصفه وايهما اشترى نصيب
صاحبه عتق ما اشترى فقط وكذا ان كان البايع وحده معسرا وان قال لشريكه اذا اعتقت
نصيبك فنصيبي حر فاعتقه عتق الباقي بالسراية مضمونا وان كان معسرا عتق على كل واحد حقه وان
قال اذا اعتقت نصيبك فنصيبي مع نصيبك او قبله حر فاعتق نصيبه عتق عليهما وان كان المعتق
موسرا ولغت القبلية وان قال لامته ان صليت مكشوفة الراس فانت حرة قبله فصلت كذلك
عتقت وان قال ان اقررت بك لزيد فانت حر قبله فاقر له به صح اقراره فقط وان قال ان اقررت
بك له فانت حر ساعة اقراري لم يصح الاقرار ولا العتق وكل من شهد على سيده بعتق رقيقه
ثم اشتراه فيعتق عليه او شهد اثنان عليه بذلك فردت شهادتهما لتهمة باعاه او احدهما فيعتق او كان
بين شريكين فادعى كل واحد منهما ان شريكه اعتق حقه منه وكانا موسرين فيعتق عليهما كما تقدم
او كانا معسرين عدلين فحلف العبد مع كل واحد منهما وعتق او ادعى عبد ان سيده اعتقه فانكر
وقامت بينة بعتقه فيعتق فلا ولاء على الرقيق في هذه المواضع كلها فان عاد من ثبت اعتاقه فاعترف
به ثبت له الولاء واما الموسران اذا عتق عليهما فصدق احدهما صاحبه في انه اعتق نصيبه وحده
او انه سبق بالعتق فالولاء له وان اتفقا على انهما اعتقا نصيبهما دفعة فالولاء بينهما نصفين
فصل ويصح تعليق العتق بصفة كدخول دار وحدوث مطر ونحوه ولا يملك ابطاله
بالقول ولو اتفق السيد والعبد على ابطاله لم يبطل وما يكسبه العبد قبل وجود الشرط فهو لسيده
الا انه اذا علق عتقه على اداء مال معلوم فما اخذه سيده منه من المال فاذا كمل ادى المال
وعتق وما فضل في يده لسيده ولو وطئ امته بعد تعليق عتقها حتى وجدت الصفة كاملة وهو في
ملكه عتق فاذا قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر لم يعتق حتى يؤدي الالف جميعه فان ابراه
سيده من الالف لم يعتق ولم يبطل التعليق فان خرج عن ملكه قبل وجود الصفة ببيع او غيره لم
يعتق ولم يبطل التعليق فان عاد الى ملكه عادت الصفة ولو وجدت في حال زوال ملكه ويبطل بموت
سيده واذا قال ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر لم يصح ولم يعتق بوجود شرط وان دخلت

Copyright @ King Saud University